٣٩
ALEXANDRIA MAILING
RECD. 29 MAR 1956
REPL.

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألف جنيه) لمواجهة الأجور الإضافية لموظفى الإدارة العامة للخبراء عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ لغاية يونيه سنة ١٩٥٦

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى
وزير العدل — أحمد حسنى
رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٠,٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة العجز فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع المذكور للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى
وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦

بجواز معاملة الضباط من شهداء المعارك الحربية المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بقانون المعاشات العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام التأمين والادخار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء معاملة الضباط من شهداء المعارك الحربية الخاضعين للأحكام الخاصة بصندوق الادخار المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية على أن تسدد المبالغ المستحقة لهم بصناديق الادخار إلى الخزانة العامة فى مقابل احتياطى المعاش .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ ٦

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل درجات ضباط مصلحة السجون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحة السجون ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد معاملة ضباط السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل درجات ضباط مصلحة السجون حسب فئات الدرجات الواردة بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيئة البوليس وذلك اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٥ .

وتؤخذ الفروق المترتبة على هذا التعديل من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٦

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية
ذكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦

بانشاء أربع درجات فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بالباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " بالقسم ١ "مصروفات الإدارة العامة" أربع درجات مندوبين قضائيين (١٨٠ — ٣٦٠ ج) .

ويؤخذ الاعتماد اللازم لذلك ومقداره ٢٤٠ ج من الوفر الموجود بنفس الباب .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ٦

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى